خارج الفقه

٢٥-٩-٩٤ كتاب القصاص ٩

دراسات الأستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فيه فی الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹ ۶

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمى القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمى القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأوليـاء المقتـول غيـر قتله.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمى عمدا فأسلم و سرت إلى نفسه فلا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس، و عليه دية النفس كاملة،
- و كذا لو قطع صبى يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فى الطرف و لا قود فى النفس و على عاقلته دية النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلک بسراية القصاص أو الحد

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الفصل الثالث: [فى] انتفاء الأبوّة و فيه سبعة مباحث:
- ٧٠٥١. الأوّل:
- لا يقتل الأب بولده بل يجب على الأب الدية لورثة الولد غيره، و يعزّر، و يجب عليه كفّارة الجمع، و كذا لا يقتل الجدّ للأب و إن علا بالابن و إن نزل،

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)، ج٥، ص: ٤٦٠

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الفصل الثالث فی انتفاء الأبوّة
- لا يقتل الأب و إن علا بالولد و إن نزل، و يقتل الولد بالأب.

قواعد الأحكام فی معرفة الحلال و الحرام، ج۳، ص: ۶۰۸

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- [الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة]
- الفصل الثالث فى انتفاء الأبوة لا يقتل الأب و ان علا بالولد و ان نزل

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۵۹۸

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- «٣» ٣٢ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْأَبِ إِذَا قَتَلَ الْوَلَدَ أَوْ جَرَحَهُ
- ٣٥١٨٩- ١- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: **لَا يُقَادُ** وَالِدٌ بِوَلَدِهِ- وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ عَمْداً.
- (٤)- الكافي ٧- ٢٩٧- ١، التهذيب ١٠- ٢٣٦- ٩٤١.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٠- ٢- «٥» وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ قَالَ لَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٦» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩١- ٣- «٧» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا «٨» عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اَللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ- وَ يُقْتَلُ اَلْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- (۵)- الكافى ۷- ۲۹۸- ۴.
- (۶)- التهذيب ۱۰- ۲۳۷- ۹۴۳.
- (۷)- الكافى ۷- ۱۴۱- ۷.
- (۸)- فى المصدر- أصحابه.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِى الْمَوَارِيثِ «۱».
-

---

(۱)- مر فى الحديث ۳ من الباب ۹ من أبواب موانع الارث.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٢- ۴- «٢» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِوَلَدِهِ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ- وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.
- أَقُولُ: تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ أَنَّ حُكْمَ الْمِيرَاثِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ «٣».

- (٣)- تقدم فى ذيل الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٨

أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

- «۶» ۹ بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ
- ۳۲۴۲۸- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع) «۸» قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا- وَ إِنْ قَتَلَهَا (مُتَعَمِّداً فَلَا) «۹» يَرِثُهَا.
- (۷)- الفقيه ۴- ۳۱۸- ۵۶۸۴.
- (۸)- ليس فى المصدر.
- (۹)- فى المصدر عمدا لم.

وسائل الشيعة؛ ج۲۶، ص: ۳۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٣- ٥- «٤» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ- قَالَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً- وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا «٥» كَفَّارَةً لَهُ وَ لَا يَرِثُهَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ مِثْلَهُ «٧».

٣٣ وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٤- ٦- «٨» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَبُ بِابْنِهِ إِذَا قَتَلَهُ- وَ يُقْتَلُ الِابْنُ بِأَبِيهِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ.
- (٨)- الكافي ٧- ٢٩٨- ٣.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- (٢)- الكافى ٧- ٢٩٨- ٥، التهـذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٦، أورد قطعـة منه فى الحديث ۴ من الباب ٩ من أبواب موانع الارث.
- (۴)- الكافى ٧- ٢٩٨- ٢، التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩۴۴.
- (۵)- ليس فى المصدر.
- (۶)- الفقيه ۴- ١٠٩- ۵٢١١.
- (٧)- الفقيه ۴- ١٢٠- ۵٢۴٧.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٧

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «١» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ «٢».
-

---

(١)- التهذيب ١٠- ٢٣٧- ٩٤٢.

- (٢)- الفقيه ٤- ١٢٠- ٥٢٤٤.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٥- ٧- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ- قَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.
- (٣)- التهذيب ١٠- ٢٣٨- ٩٤٨، أورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٧ من أبواب موانع الارث.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٦- ٨- «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ- وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِالْوَالِدِ إِذَا قَتَلَهُ- وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ لِلْوَلَدِ إِذَا قَذَفَهُ- وَ يُحَدُّ الْوَلَدُ لِلْوَالِدِ إِذَا قَذَفَهُ.
- (٤)- التهذيب ١٠- ٢٣٨- ٩٥٠.

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٧- ٩- «٥» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَوْ عَبْدَهُ- قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً- وَ يُنْفَى عَنْ مَسْقَطِ رَأْسِهِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ مِثْلَهُ «٦».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- ٣٥١٩٨- ١٠- «٧» وَ بِأَسَانِيدِهِ إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: وَ قَضَى أَنَّهُ لَا قَوَدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ- فِي أَمْرٍ يَعِيبُ عَلَيْهِ فِيهِ- فَأَصَابَهُ عَيْبٌ مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- [٣٥١٩٨/٣٢/٧][تحويل] رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن الرضا ع قال عرضت عليه الكتاب و قد عبر عنه المصنف بكتاب ظريف بن ناصح فقال نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين ع[إشارة] يأمر عماله بذلک
- [٣٥١٩٨/٣٢/٨][تحويل] رواه الشيخ بإسناده عن على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الرضا ع قال عرضت عليه الكتاب و قد عبر عنه المصنف بكتاب ظريف بن ناصح فقال نعم هو حق و قد كان أمير المؤمنين ع[إشارة] يأمر عماله بذلک

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٧٩

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۶- ۹۳۹.
- (۶)- الفقيه ۴- ۱۲۰- ۵۲۴۶.
- (۷)- التهذيب ۱۰- ۳۰۸- ۱۱۴۸.
- وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۸۰
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي «۱».
- ۳۵۱۹۹- ۱۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ «۳».
- (۱)- تاتى أسانيده فى الحديث ۴ من الباب ۲ من أبواب ديات الاعضاء.
- (۲)- الفقيه ۴- ۳۶۷- ۵۷۶۲.
- (۳)- تقدم فى الباب ۱۴ من أبواب حد القذف.